

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٧٩

الفهرس

		صفحة
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤	قانون معدل لقانون الاستملاك	٢٩١
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٤	قانون معدل لقانون التقاعد المدني	٢٩٢
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤	نظام موظفي معهد الادارة العامة	٢٩٤
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤	نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية	٣١١
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤	نظام بلدية حواره	٣١٤
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤	نظام بلدية ابو علندا	٣٣١
أمر صادر عن الحاكم العسكري العام		٣٤٩

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانية منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحدة .

المادة ٣ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضة عنه بما يلي : –

يعلن قـــرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقـــع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه .

١٩٧٣/٣/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة	وزير العـــدل	وزير الماليـــة	رئيس الـــوزراء
احمد عبد الكريم الطراونة	سالم مساعدة	ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٥ :

يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة ١٧ :

أ – مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا عـــلى التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا عشرين سنة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعـــد واذا لم يكن اي منهما قد اكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة .

معدل من الاصل

المادة ٥ – يقسم الموظفون المصنفون الى : –

أ – موظفي الصنف الاول

ب – موظفي الصنف الثاني

المادة ٦ – موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية : –

	أدنى مربوط الدرجة	أعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الاولى	١٢٠	١٥٠	٥
الدرجة الثانية	٩٠	١١٤	٤
الدرجة الثالثة	٦٧	٨٥	٣
الدرجة الرابعة	٤٥	٦٣	٣

المادة ٧ – موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون احدى الدرجتين التاليتين :

	أدنى مربوط الدرجة	أعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الخامسة	٣٢	٤٢	٢
الدرجة السادسة	٢٢	٣٠	٢

المادة ٨ – الموظفون غير المصنفين هم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعـــة في وظائف غير مصنفة حسبما تحدده الموازنة السنوية للمعهد .

المادة ٩ – يجوز تخصيص ومنح علاوة غلاء معيشة للموظفين المصنفين وغير المصنفين حين تقتضي الظروف ذلك وبقرار من المجلس .

المادة ١٠ – تدفع للموظفين المعارين الرواتب التي كانوا يتقاضونهـــا في وظائفهم الاصلية ، ويجوز منحهم علاوة اعارة يحددها المجلس .

المادة ١١ – تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

الفصل الثالث

التعيـــين

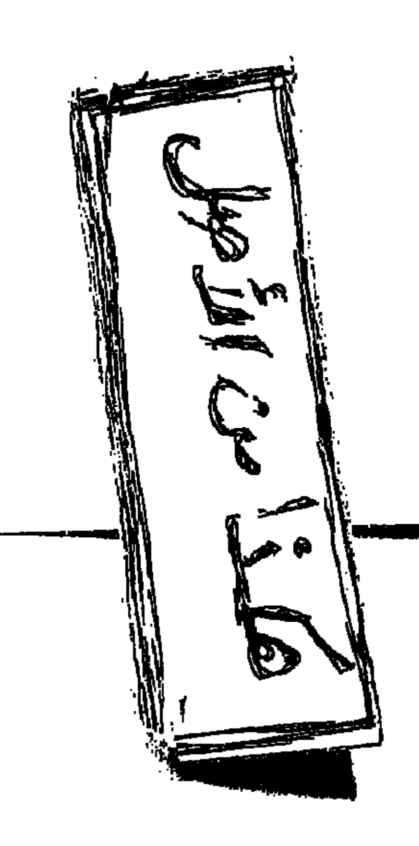
المادة ١٢ – أ – يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

١ – اردنيـــا .

٢ – قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ، وتثبت سن الموظف عند التعيين بشهادة الولادة وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الولادة يقدر عمره من قبل الهيئات الرسمية المختصة .

٣ – سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية بموجب قرار من المراجع الطبية الرسمية المختصة ، وأن يجتاز الفحص الطبي المقرر بموجب نظام المعالجة الطبية .

٤ – حسن السلوك والسمعة .



٥ – متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبـــة وما شابه ذلك من الجرائم المخلة بالاخلاق العامة .

٦ – حائزا على الشهادات العلمية والمؤهلات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة .

ب – على كل موظف قبل صدور قرار تعيينه ان يقدم للمدير شهادة الولادة اوشهادة تقدير السن والشهادات العلمية وشهادات الخبرة والخدمة الخاصة به وكذلك جميع المستندات والوثائق المطلوبة لتعيينه ويحفظ المدير جميع هذه الشهادات والمستندات والوثائق في الاضبارة الخاصة بالموظف .

المادة ١٣ – يدون عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة .

المادة ١٤ – يحسب عمر الموظف وسنوات خدمته وحساب المدد الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام على اساس التقويم الشمسي .

المادة ١٥ – اذا وجد من الضروري ان تتوافر شروط اخرى في المرشحين لملء نوع معين من الوظائف فللمجلس ان يقرر تلك الشروط الاخرى بناء على تنسيب من المدير .

المادة ١٦ – تراعى في التعيين القواعد التالية :

أ – لا يجوز تعيين الطالب الا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصود لها مخصصات في الموازنة السنوية ،

ب – لا يجوز أن يكون للتعيين او التصنيف مفعول رجعي .

ج – لا يجوز تعيين الموظف براتب يزيد على ادنى مربوط الدرجة الا بقرار من المجلس .

د – ترتبط الدرجة بالوظيفة الا في الحالات التي يقرر فيهـــا المجلس بالنسبة الى ظروف القضية تعيين الطالب في درجة ادنى . ومتى عين الموظف في درجة ما فلا يجوز تنزيل درجته الا بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٧ – يجب لاعتماد الشهادات العلمية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات من المستوى الذي يخول حاملها العمل في البلاد التابع لها المعهد الذي منح الشهادة .

المادة ١٨ – وزارة التربية والتعليم هي المرجع المختص بمعادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي الى أن يتم الحاق المعهد في الجامعة الاردنية .

المادة ١٩ – قبل النظر في ملء وظيفة شاغرة يعلن عنها عند الاقتضاء بوسائـــل الاعلان العاديـــة وتقدم الطلبات الى الرئيس وفق شروط الاعلان عنها .

المادة ٢٠ – يجوز عقد امتحان مسابقة لطالبي وظيفة ما في المواد وبالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ٢١ – يجري تعيين الموظفين على النحو التالي :–

أ – يعين موظفو الصنف الاول والموظفون بعقود بقرار من المجلس يصدره الرئيس ؛

ب – يعين موظفو الصنف الثاني بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من المدير وعضوين احدهما من المجلس والآخر من موظفي الصنف الاول يعينهما المجلس لسنة قابلة للتجديد، ويصدر التعيين من المدير ؛

ج – يعين الموظفون غير المصنفين بقرار من المدير .

المادة ٢٢ – يتبع في طريقة تعيين الموظفين بعقود والموظفين المعارين الاسلوب المتبع في تعيين نظرائهم الموظفين المصنفين من ذوي الرواتب المماثلة .

المادة ٢٣ – أ – لا يجوز ان يعين اصحاب المؤهلات المبينة أدناه في الوظائف المصنفة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب المبينة فيما يلي : –

١ – حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها – ادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢ – خريج المدارس التي دراستها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية العامة – ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٣ – خريج الكليات العالية الذي يحمل شهادة (بكالوريوس علوم) وليسانس معترف بها او ما يعادلها او خريج الكليات التي مدة الدراسة فيها اربع سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية العامة – ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٤ – خريج الكليات العالية الذي يحمل شهادة (استاذ علوم) أو ماجستير آداب او ما يعادلها بعد حصوله على شهادة (بكالوريوس علوم) أو ليسانس الوارد ذكرها في الفقرة (٣) السابقة راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

٥ – حامل شهادة (الدكتوراه) علاوة على الشهادة المعينة في الفقرة (٣) السابقة – راتب السنة السادسة من الدرجة الثالثة .

ب – يؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الموظف في درجة ما مقدار ماله من الخبرة في العمل المختص والخبرة العامة من حيث استحقاقه زيادة الراتب المحدد في الفقرة (أ) .

جـ – في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة من الدرجة التي يستحقها الموظف بموجب اي بند من بنود الفقرة (أ) السابقة يجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة ، على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول وظيفة مناسبة بتلك الدرجة اذا قدر عمله بدرجة جيد فما فوق وتعتبر اقدميته في درجته الجديدة من تاريخ ترفيعه اليها .

المادة ٢٤ – أ – عند تعيين الموظف لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية اذا كان من موظفي الصنف الثاني ولمدة سنتين في خدمة فعلية اذا كان من موظفي الصنف الاول .

ب – يجوز ان يستغنى عن الموظف في اي وقت خلال مدة التجربة دون الحاجة لبيان الاسباب ، وعند انتهاء هذه المدة يثبت الموظف في وظيفته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير ، اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كان من موظفي الصنف الاول ويصدر قرار التثبيت في جميع هذه الحالات من الرئيس .

جـ – اذا اعيد الى الخدمة موظف استقال او الغيت وظيفته قبل انتهاء مدة تجربته فيجب ان يعين تحت التجربة مجدداً ، ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام .

د – عندما يثبت الموظف في الخدمة الدائمة تحسب مدة التجربة من تلك الخدمة .

المادة ٢٥ – يجوز تعيين موظفين غير اردنيين اذا تعذر وجود اردنيين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية او الاختصاصية المطلوبة .

الفصل الرابع

الترفيع

المادة ٢٦ – يتم ترفيع الموظفين بنفس الاسلوب المقرر للتعيين كل حسب فئته وفق ما جاء في المادة (٢١) .

المادة ٢٧ – تراعى في ترفيع الموظفين القواعد التالية :

أ – لا يرفع الموظف الا الى درجة شاغرة .

ب – يرفع الموظف درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى الا اذا توافرت فيه المؤهلات العلمية التي تؤهله لاستيفاء اكثر من ادنى مربوط الدرجة حسبما هو منصوص عليه في المادة (٢٣) (أ) من هذا النظام .

جـ – لايجوز ترفيع الموظف قبل مضي اربع سنوات على الأقل على وجوده في الدرجة التي يشغلها .

د – لا يجوز ان يكون للترفيع او تعديل الوضع مفعول رجعي .

المادة ٢٨ . لا يرفع الى وظيفة من الدرجة الرابعة فما فوقها الا من كان حائزاً على درجة جامعية معترف بها .

المادة ٢٩ – عند النظر في الترفيع بصورة عامة تقدر كفاءات مستحقي الترفيع بالنظر لمقدرة كل منهم على الانتاج في العمل والجدارة ثم الى اقدمية كل منهم في الدرجة الحالية ، ثم الى الاقدمية في الدرجات السابقة مع النظر الى الخبرة والمؤهلات الاخرى والتقارير الواردة عنهم .

المادة ٣٠ – عند تعادل الشروط المبينة في المادة (٢٩) من هذا النظام يفضل الموظف المتزوج على غير المتزوج ، والاقدم تخرجا على الاحدث والاكبر سنا على الاصغر .

المادة ٣١ – يقدم المدير تقارير سنوية عن رؤساء الاقسام من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة ، ويقدم هؤلاء تقارير سنوية عن مرؤوسيهم تتضمن ملاحظات وتقديرات لكفايتهم ونشاطهم وتعرض التقارير في الشهر الذي يسبق موعد اعداد الموازنة من كل سنة على المجلس فيما يخص موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة وعلى الرئيس فيما يخص موظفي الدرجتين الخامسة والسادسة وعلى المدير ان يدون ما يراه من الملاحظات على التقارير المقدمة من غيره من الموظفين .

المادة ٣٢ – تكتب هذه التقارير على النموذج الذي يقرر لهذه الغاية وتدون فيه كفاءة الموظف باحد التقديرات التالية: ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف .

المادة ٣٣ – يلفت نظر الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافيا لتحسين حالته ومعالجة ضعفه .

المادة ٢٤ – اذا قدم عن الموظف تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف ، يوجه اليه انذار فاذا عجز عن تحسين حالته عوقب بنقله لوظيفة اخرى او بالحسم من راتبه او بتوقيف زيادته السنوية . فاذا قدمت عنه ثلاث تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف عوقب بتنزيل الدرجة او العزل .

المادة ٣٥ – اذا قدمت بحق موظف شكوى تستوجب احالته الى المحاكمة او الى مجلس تأديبي فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في قضيته .

المادة ٤٨ – يستحق الموظفون غير المصنفين والمستخدمون برواتب شهرية مقطوعة اجازة سنوية كما يلي :

أ – (٢١) يوما للموظف الذي يبلغ مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات (٢١) دينارا فاكثر في الشهر.

ب – (١٤) يوما للموظف الذي يقل مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات عن (٢١) دينارا في الشهر.

المادة ٤٩ – يستحق العمال الذين يتقاضون اجورا يومية اجورهم عن ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية المقررة.

المادة ٥٠ – يتقاضى الموظف المجاز راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة .

المادة ٥١ – يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ولكنه يستطيع ان يستعملها في مدد مجزأة اذا وافق على ذلك الرئيس بالنسبة لموظفي الصنف الاول او المدير بالنسبة الى باقي الموظفين ، شريطة ان تسمح بذلك ظروف وظيفة الموظف المجاز وتحسب ايام الاعياد او العطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٥٢ – اذا طلب موظف اجازته ليستعملها دفعة واحدة ثم اكتفى باستعمال قسم منها ورجع الى عمله فلا يجوز له أن يستعمل المدة الباقية من الاجازة الا بمقتضى احكام المادة (٥١) من هذا النظام .

المادة ٥٣ – لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة ٥٤ – على الرغم مما ورد في النظام المالي للمعهد ، يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته لاي سبب كان (ما عدا العزل والاستقالة وفقدان الوظيفة) الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل . وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل . واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من راتبه المبالغ التي يكون قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة ٥٥ – بالاضافة الى الاجازة السنوية ، يمنح الموظف اذنا بالتغيب عن عمله وبراتب كامل مع العلاوات لمدة اسبوع في حالة زواجه .

المادة ٥٦ . للمجلس ان يمنح الموظف اجازة دراسية بدون راتب حسب احكام التعليمات الخاصة بالبعثات للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة على الاسس التالية :–

أ – متى كان الموظف حائزا على اختصاص معين في نواحي العمل الذي يؤديه وطلب هذا الموظف ان يمنح اجازة دراسية لتوسيع اختصاصه او لتتبع دراسات حديثة في ذلك الاختصاص واقتنع المجلس بأن تلك الدراسات تفيد مصلحة المعهد .

ب – وان يشهد رئيسه المختص ان بالامكان القيام بعمل الموظف في اثناء غيابه .

جـ – وان يكون قد اكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في خدمة متواصلة في المعهد قبل ان يمنح الاجازة الدراسية مباشرة .

د – وان يكون حائزا على شهادة لا تقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

هـ – وأن يوقع مع المعهد تعهدا بالخدمة فيه للمدة التي يقررها .

المادة ٥٧ – يمنح الموظفون المصنفون في ظروف استثنائية وفي حالة عدم استحقاقهم للاجازة السنوية ، اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها (١٤) يوما . ويشترط في ذلك موافقة الرئيس فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول وموافقة المدير فيما يتعلق بغيرهم .

المادة ٥٨ – للرئيس ان يمنح الموظف الذي يريد السفر الى الحجاز بقصد اداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها الموظف على ان لا ينتفع الموظف بهذه الاجازة الا مرة واحدة طول مدة خدمته .

المادة ٥٩ – يجب ان تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية .

المادة ٦٠ – تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الموظف عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته الى الوظيفة ؛

المادة ٦١ – على الموظف المجاز على ان لا يترك عمله قبل الموافقة على اجازته السنوية وابلاغه بذلك خطيا ، وان يعلم رئيسه المختص عن اليوم الذي سيغادر فيه وظيفته والمكان الذي يريد ان يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته واليوم الذي سيعود فيه الى العمل .

المادة ٦٢ – تحدد المراجع التي لها حق منح الاجازات مدة كل اجازة ولايجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها او ابلاغها للموظف الا لاسباب مشروعة تقتضيها حالة العمل .

المادة ٦٣ – يجوز للموظف المجاز ان ينيب عنه من يشاء في قبض رواتبه وعلاواته التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يوافق عليه من الرئيس اذا كان متعلقا بموظف من الصنف الاول او من المدير اذا كان متعلقا بموظف آخر .

الفصل الثامن

الاجـــازة المرضية

المادة ٦٤ – الاجازة المرضية هي المدة التي يسمح فيها للموظف بالتغيب عن العمل بسبب مرضه بتوصية من الطبيب او اللجنة الطبية المعتمدة ولا تحسب هذه الاجازة من الاجازة السنوية .

المادة ٦٥ – اذا زادت مدة الاجازة المرضية او زاد مجموع مدد هذه الاجازة الممنوحة للموظف في اثنــاء السنة عن نصف مدة الاجازة السنوية العادية التي يستحقها فيجوز ان تحسب المدة الزائدة عن النصف من الاجازة السنوية المتبقية .

المادة ٦٦ – اذا كان للموظف قد استعمل جميع اجازاته السنوية ، واعطي بعد ذلك اجازة مرضية فــلا تحسب هذه الاجازة او اي جزء منها من اية اجازة سنوية تعقب تاريخ اعطاء الاجازة المرضية .

المادة ٦٧ – يمنح الموظف الاجازة المرضية بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من المعهد اذا كانت هذه الاجازة لاتزيد على اربعة عشر يوما . واذا لم يشف الموظف من مرضه خلال اربعة عشر يوما فيعرض على اللجنة الطبية المعتمدة التي تتألف من طبيبين ولهذه اللجنة ان توصي بمنحه اجازة لا تتجاوز ثلاثــة اشهر . واذا رأت اللجنة انه يحتاج الى مدة اطول فيحال الى لجنة طبية عليا تتألف من ثلاثة اطباء على الاقل . وتمنح جميع الاجازات المرضية بموافقة الرئيس .

المادة ٦٨ – على اللجنة الطبية ان تبين في قرارها المدة التي تعتقد انها كافية لشفاء الموظف من مرضه ، واذا اشترطت اعادة فحصه بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للموظف بمزاولة عمله قبل اعادة فحصه من قبل تلك اللجنة.

المادة ٦٩ - يتقاضى الموظف عن اجازته المرضية الراتب كاملا مع العلاوات حسب الترتيب التالي شريطة ان لايكون ناشئا عن اهمال مقصود منه او سلوك غير محمود :-

أ – عن الاربعة اشهر الاولى من المرض الراتب الكامل مع العلاوات .

ب – عن الاربعة أشهر التي تليها نصف الراتب مع نصف العلاوات .

جـ – يعاين الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر من مرضه من قبل اللجنة الطبية العليا ، فاذا رأت أن المرض قابل للشفاء خلال أربعة أشهر أخرى فيمنح الموظف المريض هذه المدة بدون راتب أوعلاوات.

د – اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهرا من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة يقرر الرئيس انهاء خدمته .

المادة ٧٠ – اذا اصيب الموظف بعاهة تمنعه من القيام بالوظيفة أو باحد الأمراض السارية المستعصية فيجب احالته على اللجنة الطبية العليا لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٧١ – اذا اصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة أثناء قيامه بوظيفة رسمية أو أثناء غيابه عن عمله بصورة قانونية فأنه يمنح اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد ومصدق من المراجع الرسمية .

وعلى الموظف المريض ان يبرق بالسرعة الممكنة الى الرئيس وأن يرسل في أول بريد التقرير أو التقارير الطبية التي حصل عليها .

المادة ٧٢ – اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على أربعة عشر يوما فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين أحدهما طبيب حكومة ومصدق من المراجع الرسمية ، وعلى الموظف في هذه الحالة أن يبرق وأن يرسل التقارير الطبية حسبما ورد في المادة السابقة .

المادة ٧٣ – يقوم الطبيب المعتمد من المعهد بجميع المعاينات الأولية وهو المسؤول عن احالة الموظف المريض الى الأخصائيين او الى المستشفيات للمعالجة اللازمة .

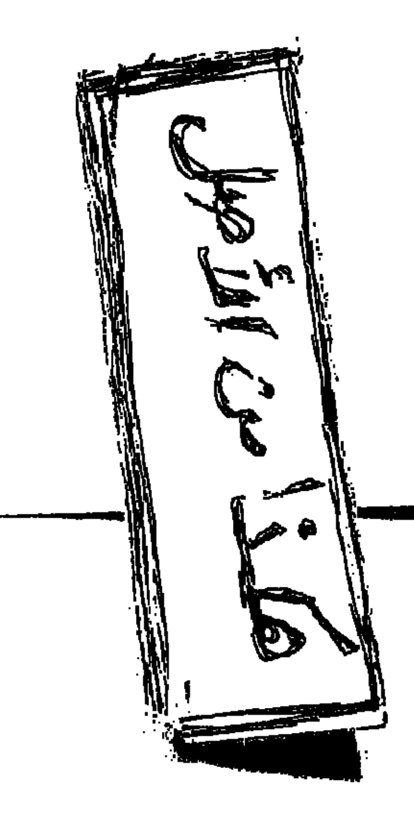
المادة ٧٤ – تؤلف اللجنة الطبية الأولية من الطبيب المعتمد من المعهد ومن طبيب حكومي ينتدبه وزير الصحة .

المادة ٧٥ – اللجنة الطبية العليا هي اللجنة الرسمية المشكلة في وزارة الصحة على أن يشترك معها الطبيب المعتمد من المعهد لتقديم المعلومات اللازمة بشأن الحالة المعروضة عليها .

المادة ٧٦ – تسري على الموظفين بعقود الشروط المنصوص عليها في عقود استخدامهم فيما يتعلق بالاجازات المرضية.

المادة ٧٧ – تستحق الموظفة الحامل اجازة أمومة أقصاها نصف شهر قبل الوضع وشهر بعده براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية الاولية ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازة المرضية.
أما اذا تعذر عليها ممارسة أعمالها بعد انتهاء اجازة الأمومة بسبب مرضي فيجوز عندئذ اعطاؤها اجازة مرضية وفاقا لاحكام الاجازات المرضية .

المادة ٧٨ – للمجلس أن يصدر تعليمات خاصة فيما يتعلق بالمعالجة الطبية للموظفين .



الفصل التاسع

الأجراءات التأديبية

المادة ٧٩ – العقوبات المسلكية التي يجوز فرضها على الموظف هي : –

أ – الأنذار
ب – الحسم من الراتب
جـ توقيف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
د – ارجاء الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
هـ – تأخير الترفيع .
و – تنزيل الراتب .
ز – تنزيل الدرجة .
ح – العزل .

المادة ٨٠ – للرئيس أن يفرض احدى العقوبات التالية على أي موظف من الصنف الأول وللمدير أن يفرض هذه العقوبات على موظفي الصنف الثاني : –

أ – الانذار .
ب – الحسم من الراتب.
جـ – توقيف الزيادة السنوية .
د – ارجاء الزيادة السنوية .

المادة ٨١ – تكون عقوبة الانذار بكتاب يوجه الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه واسباب عدم الرضى عن سلوكه ويلفت نظره الى لزوم تجنب المخالفة وتحسين سلوكه في المستقبل . وتجوز المعاقبة بالانذار مرتين فقط وبعد ذلك يتحتم فرض عقوبة أشد منها .

المادة ٨٢– لا يجوز أن تزيد عقوبة الحسم من الراتب على سبعة أيام .

المادة ٨٣– اذا تقرر توقيف الزيادة السنوية لمدة معينة – أقل من سنة – فيجب أن تدفع الزيادة للموظف عن المدة الباقية على أن يبدأ استحقاقه للزيادة السنوية التالية عند حلول موعدها الاصلي قبل توقيفها .

المادة ٨٤– اذا تقرر ارجاء الزيادة السنوية لمدة معينة – أقل من سنة فيصبح التاريخ الذي تنتهي فيه مدة الارجاء هو تاريخ حلول الزيادة السنوية القادمة .

المادة ٨٥– عند فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام يجب أن يستند في ذلك الى أسباب مبررة وخطية .

المادة ٨٦– عقوبة تنزيل الدرجة تعني تنزيل درجة الموظف الى أعلى مربوط الدرجة التي هي دون درجته مباشرة ؛

المادة ٨٧– يعاقب الموظف بتنزيل درجته في الاحوال التالية :

أ – اذا فرضت عليه عقوبة توقيف الزيادة السنوية أو ارجائها مرتين في خلال سنتين متعاقبتين ؛

ب- اذا ثبت أنه أساء استعمال وظيفته .

جـ - اذا قرر المجلس التأديبي تنزيل درجته .

المادة ٨٨- تأخير الترفيع هو أنه لا يجوز ترفيع موظف فرضت عليه عقوبة من العقوبـات التأديبية المبينـة فيما يلي الا بعد انقضاء المدد المذكورة تاليا من تاريخ فرض العقوبة :-

أ - ثلاثة أشهر - في حالة الحسم من الراتب لمدة سبعة أيام .

ب- ستة أشهر - في حالة توقيف الزيادة السنوية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر .

جـ - سنة واحدة - في حالة ارجاء الزيادة السنوية لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو في حالة تنزيل الراتب .

المادة ٨٩- عند معاقبة الموظف بتنزيل درجته يصبح ترتيب أقدمية ذلك الموظف على أساس مـدة خدمته السابقة في الدرجة التي نزل اليها ، فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين كأقدمية فيها ، ولا يجوز النظر في ترفيع الموظف قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ تنزيل درجته.

المادة ٩٠- يعزل الموظف في الاحوال التالية :-

أ - الاقتناع بارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة المعهد مضرا بمصلحته ويجب أن يستنـد قرار العزل الى اسباب مبررة .

ب - اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنباً آخر يستوجب تنزيل الدرجة مرة ثانية في خـلال ثلاث سنوات متعاقبة .

جـ - اذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على شهر واحد لجريمة غير سياسية أو لجريمة مخلة بالاخلاق العامة.

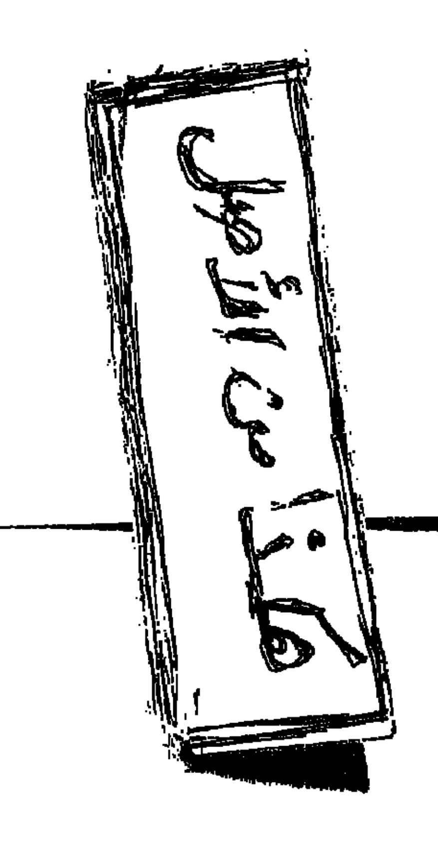
المادة ٩١- أ - للمجلس أن يقرر عزل الموظف من موظفي الصنف الاول ، أو تنزيل درجته أو تنزيل راتبـه اذا قدم المدير تقريرا خطيا بعدم كفاءة أو عدم لياقة او سوء سلوك الموظف المذكور واقتنع المجلس بما جـاء في ذلك التقرير وبأن مصلحة المعهد تقضي بفرض عقوبة من هذه العقوبـات على الموظف .

ب- للرئيس ان يقرر عزل الموظف من موظفي الصنف الثاني أو من الموظفين غير المصنفين ، أو تنزيل درجته أو تنزيل راتبه اذا قدم المدير تقريراً خطيا بعدم كفاءة وعدم لياقـة او سوء سلوك الموظف المذكور واقتنع الرئيس بما جاء في ذلك التقرير وبأن مصلحة المعهد تقضي بفرض عقوبة من هذه العقوبات على الموظف .

المادة ٩٢- لا يجوز ان تفرض على أي موظف مصنف من اية درجة كانت عقوبة من غير العقوبـات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام الا وفقا لاحكام المادتين السابقتين (٩٠و٩١) .

المادة ٩٣- أ - يؤلف المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول من مجلس ادارة المعهـد ، ولموظفي الصنف الثاني برئاسة المدير وعضوية اثنين من موظفي الصنف الاول يعينهما المجلس .

ب- تكون مدة كل من هذه المجالس التأديبية سنتين من تاريخ تأليفه .



المادة ٩٤- يدعى المجلس التأديبي الى الانعقاد بطلب من رئيسه .

المادة ٩٥- لا يكون انعقاد المجلس صحيحـا الا اذا حضره جميع الاعضـاء وتكون اجتماعات المجلس سرية في جميع الاحوال .

المادة ٩٦- في حالة غياب رئيس او أي عضو من اعضاء المجلس يعين خلف له مدة غيابه :

المادة ٩٧- للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الموظف المحال على المجلس ان يأمر باستيفاء التحقيق في الشكوى المعروضة عليه وله ان يعهد بذلك الى عضو او اكثر من اعضائه ويحق للموظف ان يطلـع على التحقيقات وعلى الاوراق المتعلقة بها ، كما يحق له ان يطلب ضم التقارير السنوية عن خدمتـه الى ملف الاجراءات التأديبية .

المادة ٩٨- للمجلس التأديبي صلاحية استدعاء الشهود واخذ افاداتهم وله ان يطلب اية وثائق وكل شهادة يجب ان تؤدى بحضور الموظف المحال الى المجلس الذي له ان يستجوب الشهود وان يستدعي شهود دفاع.

المادة ٩٩- للموظف المحال الى المجلس التأديبي ان يحضر جلسات المجلس وان يدافع عن نفسه .

المادة ١٠٠- اذا قدمت شكوى ضد موظف من سوء خلقه او سوء سلوكه في تأدية وظائفه الرسمية او لمخـالفته اي حكم من احكام هذا النظام فيجب ان ترفع الشكوى الى الرئيس فيما يخص الصنف الاول ، والى المديـر فيما يخص موظفي الصنف الثاني ، وعلى الرئيس او المدير حسبما تكون الحالة ، ان يعلم الموظف خطيـا بفحوى الشكوى المقدمة ضده وان يطلب اليه الاجابة عنها خطيا في غضون مدة يحددها حسب ظروف القضية فاذا قصر الموظف في الاجابة عن الشكوى خطيا ضمن المدة المحددة ، او اذا اجاب عنها وعجز عن تبرئة نفسه من التهم المنسوبة اليه يحال عندئذ الموظف الى المجلس التـأديبي ويجب ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة للموظف المذكور .

المادة ١٠١- يترتب على المجلس التأديبي ان يبت في الشكوى المحالة اليه باسرع وقت ممكن على ان لا يتجاوز ذلك مدة شهر ، فاذا طرأت ظروف اضطرت المجلس التأديبي الى التـأخر عن البت في الشكوى فعليه ان يقـدم تقريرا بذلك الى الرئيس .

المادة ١٠٢- يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى متضمناً الاسباب التي بني عليها ويجب تقديم القرار الى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة ١٠٣- اذا رأى المجلس التأديبي في اثناء النظر في الشكوى المعروضة عليه وجوب اتخاذ اجراءات جزائية بحـق الموظف المحال اليه ، فعلى المجلس التأديبي ان يحيل الامر مصحوبا بتقرير عن التحقيقات التي قام بها الى النائب العام الذي يتولى القضية ويمضي فيها وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية . فاذا كان الموظف من الصنف الاول فعلى النائب العام ان يحيل القضية الى محكمة الاستئناف لمحاكمة ذلك الموظف امامهـا ، او الى محكمة البداية اذا كان الموظف من الصنف الثاني .

المادة ١٠٤ - اذا أسفرت محاكمة موظف عن ادانته بجريمة جزائية ، فيجب أن ترسل نسخة عن اجراءات المحاكمة الى الرئيس . واذا رأى الرئيس لزوماً لاتخاذ اجراءات تأديبية بحقه بالاضافة الى ما تم من اجراءات جزائية ، فله أن يحيل القضية الى المجلس التأديبي المختص حسب صنف الموظف المذكور .

المادة ١٠٥ – اذا أقيمت دعوى جزائية على موظف فيجب أن لا تتخذ بحقه أية اجراءات تأديبية بناء على أية شكوى ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهـــة اليه حتى تنتهي الدعوى الجزائية المقـــامة ضده فاذا كان بدىء بأية اجراءات تأديبية بحقه فيجب توقيفها الى حين ظهور نتيجة محاكمته .

المادة ١٠٦ – اذا وجهت الى أكثر من موظف بينهم واحد أو أكثر من موظفي الصنف الاول تهمة مشتركة تستدعي احالتهم مجتمعين الى المجلس التـــأديبي فتتبع بحقهم جميعاً الاجراءات التاديبية الواجب اتباعها بالنسبة الى موظفي الصنف الاول وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٠٧ – لا تقبل استقالة الموظف ولا يجوز اعتباره فاقـــداً وظيفته اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب شكوى الى المجلس التأديبي الى أن تنتهي الاجراءات المتخذة بحقه .

المادة ١٠٨ – للرئيس بالنسبة الى موظفي الصنف الاول وللمدير بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني أن يكف يد الموظف المحال الى المجلس التأديبي أو الى المحكمة. عن العمل اذا رأى أي منهما – حسبما تكون الحالـــة أن مصلحة المعهد أو مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

المادة ١٠٩ – للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في أن يتقاضى نسبة من راتبه مع العـــلاوات لا تزيد على النصف حسبما يقرره الرئيس بالنسبة الى موظفي الصنف الاول والمدير بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني وذلك عن المدة المكفوفة أثناءها يد الموظف عن العمل الى أن يصدر قرار نهائي بشأن قضيته .

المادة ١١٠ – اذا لم تسفر الاجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة العزل فيحق له أن يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتباراً من تاريخ كف يده ، ولا يحق له أن يتقاضى عن مدة كف يده أية علاوات أو رواتب أخرى عن أية أعمال اضافية يؤديها قبل كف اليد .

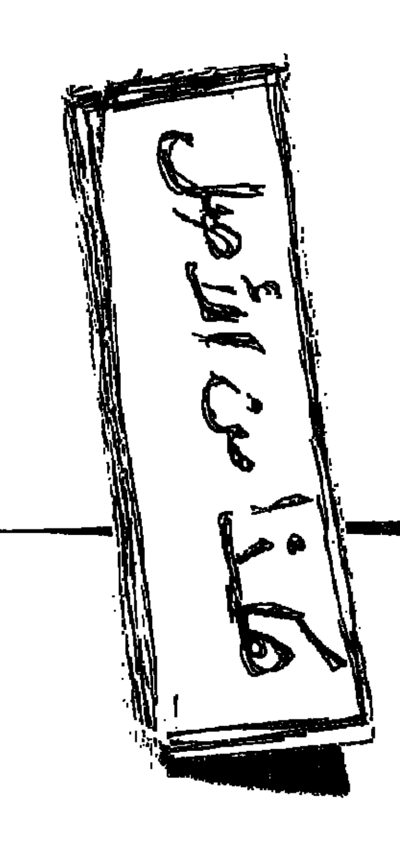
المادة ١١١ – ينقطع راتب الموظف الذي يتقرر عزله ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائياً ، ما لم يكن الموظف قد سبق أن كفت يده عن العمل ، ففي هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل ، الا انه يطلب الى الموظف المعزول أن يرد أي جزء من الراتب مع العلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل والعزل .

المادة ١١٢ – لا يسمح لموظف مكفوفة يده عن العمل أن يغادر المملكة دون تصريح من الرئيس واذا حاول مغادرة البلاد دون الحصول على اذن بذلك فيجوز للرئيس أن يطلب من السلطات المختصة اصدار أمر بالقـــاء القبض عليه ، على أنه يجوز اطلاق سراحه لقاء تقديم كفالة مالية معتبرة .

المادة ١١٣ – يجب أن تبلغ خطياً الى الرئيس أو الى المدير أية أقوال أو أفعال مشينة أو ماسة بكرامة الوظيفة يرتكبها أي موظف ويقوم بهذا التبليغ الرئيس المباشر للموظف .

المادة ١١٤ – على الرئيس أو المدير عندما تصل الى علمه أية معلومات مما ذكر في المـــادة السابقة أن ينقل فحواها الى الموظف المتعلق به الامر وعلى الموظف أن يجيب عنها كتابة .

المادة ١١٥ . اذا لم يقتنع الرئيس أو المدير بوجاهة اجابة الموظف،أجاز له أن يفرض عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام .



المادة ١١٦ – اذا كان فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) غير كاف لمقتضيات المادة (١١٥) السابقة فيحال الامر عند ذلك الى المجلس التأديبي .

المادة ١١٧ – تفرض على الموظفين غير المصنفين عقوبة الانذار وعقوبة الحسم من الراتب المنصوص عليهما في المـــادة (٧٩) من هذا النظام بقرار من المدير .

المادة ١١٨ – اذا نسب الى موظف غير مصنف تهمة تستوجب اتخاذ اجراءات قانونية أو جزائية بحقه فيجوز للمدير أن يكف يده الى أن يبت في أمر التهمة المنسوبة اليه .

المادة ١١٩ – يحق للموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل بموجب المـــادة السابقة أن يتقاضى نسبة من راتبه لا تزيد على نصف الراتب مع العلاوات حسبما يقرر المدير وتسري عليه أحكام المادتين (١١١ و ١١٢) من هذا النظام .

الفصل العاشر

انهـــاء الخدمـــة

المادة ١٢٠ – تعتبر خدمة الموظف منتهية لاحد الاسباب التالية :

أ – الاستقالة أو فقد الوظيفة .

ب – الغاء الوظيفة .

جـ – بلوغ السن المقرر لترك الخدمة أو الاحالة على التقاعد .

د – عدم اللياقة الصحية .

هـ – فقد الجنسية الاردنية .

و – العزل .

المادة ١٢١ – أ – الاستقالة هي انهاءخدمة الموظف بناء على طلبه وموافقة المرجع المختص ويجب أن تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية .

ب – يجب أن تتضمن الاستقالـــة اشعاراً من الموظف لمدة شهر واحد قبل موعدها بالنسبة الى موظفي الصنف الاول ولمـــدة أسبوعين بالنسبة الى موظفي الصنف الثاني ، ولمـــدة أسبوع بالنسبة الى الموظفين غير المصنفين ، فاذا لم تصدر الموافقة على قبولها من المرجع المختص خلال مدة الاشعار اعتبرت مقبولة .

المادة ١٢٢ – تقبل استقالة الموظف من الصنف الاول بقرار من المجلس ، واستقالة الموظف من الصنف الثاني بقرار من الرئيس ، واستقالة الموظف من الموظفين غير المصنفين بقرار من المدير .

المادة ١٢٣ – يجب على الموظف أن يستمر في عمله الى أن يبلغ خطياً قرار قبول الاستقالة أو أن تنقضي المدة المبينة في المادة (١٢١) من هذا النظام .

المادة ١٢٤ — اذا لم توجد أسباب مبررة ومقبولة من المرجع المختص ـ يعتبر فاقداً وظيفته : ــ

أ ــ الموظف المعين أو المنقول الذي لم يباشر وظيفته خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد لتلك المباشرة.

ب ــ الموظف الذي ينقطع عن عمله دون اذن رسمي من المرجع المختص مدة أكثر من عشرة أيام ولو كان الانقطاع عقب اجازة قانونية .

المادة ١٢٥ ــ يستحق الموظف راتبه مع العلاوات الى اليوم الذي تعتبر فيه خدمته منتهية لاي سبب من الاسباب المبينة في هــذا النظام .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ١٢٦ ــ لايجوز أن يتقاضى الموظف راتب الوظيفة ما لم يكن قائما بها بصورة فعلية الا اذا كان مجازا او منتدبا رسميا للقيام بوظيفة اخرى او غير ذلك من وجوه العمل وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٢٧ ــ يصدر الرئيس براءة التشكيلات وبراءة الزيادة السنوية لموظفي الصنف الاول والموظفين بعقود الذيــن لاتقل رواتبهم عن (٤٥) دينارا في الشهر ويصدر المديــر براءة التشكيلات وبراءة الزيادة السنويــة لسائر الموظفين .

المادة ١٢٨ ــ تصدر براءة التشكيلات في كل حالة من الحالات التالية : ــ

أ ــ عند تعيين الموظف .

ب ــ عند ترفيع الموظف او تنزيل درجته .

ج ــ عند نقل الموظف من وظيفة الى اخرى .

د ــ عند تعيين الموظف بالوكالة .

ولا تصدر براءة التشكيلات الا اذا تمت الاجراءات على الوجه القانوني وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٢٩ ــ يجب ان يدرج في كل براءة تشكيلات تصدر بعد نفاذ هذا النظام رقم الفصل والمادة المتعلقتين بالوظيفة في الموازنة السنوية للمعهد وكذلك رقم وتاريخ القرار الذي استند اليه في اصدار البراءة .

المادة ١٣٠ ــ لايستحق الموظف الزيادة السنوية الا اذا شهد رئيسه المباشر بأنه ادى عمله على الوجه المرضي .

المادة ١٣١ ــ لايجوز استمرار اي موظف في وظيفة بعد بلوغه ستين سنة من العمر على انه يجوز للمجلس بــالنسبة الى سائر الموظفين المصنفين ، أن يقرر في اية حالة خاصة تمديد خدمة الموظف الذي بلغ الستين من عمره الى مدة او مدد لايتجاوز مجموعها خمس سنوات ، اذا رأى المجلس ان ذلك التمديد هو لمصلحة المعهد.

المادة ١٣٢ ــ تعدل وفقا لهذا النظام رواتب الموظفين الحاليين ، بموجب القواعد التالية : ــ

أ ــ تضاف الى راتب الموظف الحالي علاوة غلاء المعيشة الاضافية التي اقرها مجلس الادارة بموجب قراره رقم (٧٠/٢٣) بتاريخ ١٩٧٠/٧/٦ ، وهي اربعة دنانير لموظفي الصنف الثاني ، ثلاثة دنانير لموظفي الصنف الاول والمقطوع ، ويعمل بذلك من سريان هذا النظام .

ب ــ يحل الموظف في الدرجة التي يؤهله لها راتبه الحالي بعد الزيادة المشار اليها اعلاه .

ج ــ اذا وقع راتب موظف بين راتبي سنتين في نفس الدرجة فيعطى راتب السنة الاعلى فيها .

د ــ اذا وقع راتب الموظف بين اعلى مربوط اية درجة ، وادنى مربوط الدرجــة الاعلى منها فيستمر الموظف في تقاضي هذا الراتب الى ان يصدر قرار عن المرجع المختص بترفيعه الى الدرجــة الاعلى.

هـ ــ تعرض على المجلس للعلم جميع القرارات التي اتخذت في ضوء الفقرة (د) .

و ــ تصرف الزيادات السنوية للموظفين المستحقين في مواعيد استحقاقها المقررة في كل عام ،

المادة ١٣٣ ــ كلما ينشأ من خلاف او التباس حول مدى انطباق اي حكم من احكام هذا النظام على اية قضية او مسألة تتعلق بأي موظف يحال الى المجلس للنظر فيه واصدار قرار بشأنه ويعتبر قرار المجلس قطعيا .

المادة ١٣٤ ــ يلغي هذا النظام نظام موظفي معهد الادارة العامة رقم (١٤) لسنة ٩٦٩ .

١٩٧٤/٢/٢١

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابوعوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعدة
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي

وزير التموين — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — غالب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ١٧ /٢/ ١٩٧٤

نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (١٦) لسنه ١٩٧٤

نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية

صادر بموجب المادة ٦٨ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها تحت حرف (ز) : –

ز – الحفارة هي تلك الآلة او الماكنة التي تستخدم لحفر او نقر سطح الارض بغية الوصول الى باطنها مهما اختلف الهدف الذي تستعمل من اجله سواء كان لاستخراج المعادن او المياه او للتنقيب عنها ومهما اختلف العمق الذي تصل اليه والقطر الذي تعمل به واي كانت طريقة تشغيلها وميكانيكيتها .

المادة ٣ – تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) : –

ج – لايجوز لاي شخص في المملكة ان يقتني حفارة او يستعملها مالم يكن قد منح رخصة من قبل السلطة تجيز له اقتناءها او استعمالها .

المادة ٤ تضاف المادة التالية للنظام الاصلي تحت رقم ١١ مكررة .

المادة (١١أ) – مكررة

تستوفي السلطة الرسوم التالية : –

أ – خمسين دينارا سنويا مقابل اصدار رخصة اقتناء حفارة رحوية .

ب – خمسة وعشرين دينارا سنويا مقابل اصدار رخصة اقتناء حفارة دق .

ج – عشرة دنانير مقابل اصدار رخصة استخراج .

د – عشرة دنانير مقابل اصدار رخصة عمل .

ه – خمسة دنانير مقابل اصدار رخصة تعميق وتنظيف .

و – خمسة دنانير سنويا مقابل اصدار رخصة للحفار .

١٩٧٤/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير المالية بالوكالة سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧
نأمر بوضع النظامين التاليين :

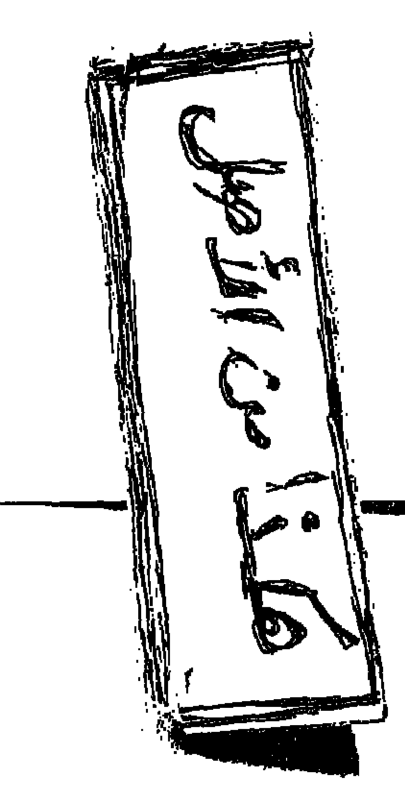
١ – نظام بلدية حوارة لسنة ١٩٧٤ .

٢ – نظام بلدية ابو علندا لسنة ١٩٧٤ .

١٩٧٤/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلديــــة والقروية فؤاد قاقيش	وزيــــر الثقافة والاعــــلام عدنان ابو عودة	وزير الانشــــاء والتعميــــــر صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع زيد الرفاعي
وزيــــــــــر النقــــــــل نديم زرو	وزيـــــــــر الاشغـــال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــــــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيــــر العـــــدل ووزير المالية بالوكالة سالم مساعده	وزيــــــــــر الاقتصاد الوطـني عمـــر النـــابلسي
وزيـــــــــر المواصـــــلات محي الدين الحسيني	وزيـــــــــر الداخليـــــــة احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــــــــر الصحـــــــة فؤاد الكيلاني	وزير دولـــــة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزيـــــــــر التربيـــة والتعلـيم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئـــاسة الـــوزراء مروان دودين	وزيـــــــــر الزراعــــــة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلـــة طاهر نشأت المصري



نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

نظام بلدية حواره

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية حوارة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس رئيس بلدية حواره او رئيس لجنة بلدية حواره .

المجلس مجلس بلدية حواره .

بناء او بناية كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

الشارع كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشارع المجاور له من حيث درجة الانحـــدار او المستوى وانشاء او تغيير او هــدم الجدران الواقعة وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتــبر لانشائه او صيانته .

صاحب الملك تشمل الاشخاص او احدهم الذي يملك او يتعاطى ايجـــار اي ملك سواء لحسابــه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما او وصيا على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء ام لم يكن .

العقار الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

اللافتة اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لايــة مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عام كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او التواجد فيه واستعماله بصورة عــادية كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاجر والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة كما عرفت في قانون الصحة .

الملتـــزم كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

متعهد البلدية اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام.

الرصيف ذلك الجزء من الشارع الذي يقع بين الحد الخارجي للشارع وحد القسم المخصص لسير السيارات والعربات او اي جزء خصصته البلدية كرصيف في اي شارع .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المده ٣ - يجوز هدم الابنية الخطرة والمتداعية وللمجلس حق مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود البلدية .

المادة ٤ ـ أ ـ اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطاراً للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب ـ اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء واصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة عشرين بالمئة مقابل اشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

ج ـ لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

د ـ يعتبر ان صاحب الملك قد تبلغ الاخطار اذا ثبت ان الاخطار قد ارسل الى عنوانه العادي بالبريد المسجل .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٥ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وتعبيدها وتزفيتها وصيانتها ضمن المنطقة البلدية .

المادة ٦ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع وتعبيدها مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة تلك الأملاك اذا كانت متاخمة لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتقسم هذه النسبة من النفقات بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق .

ب ـ للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على الا يزيد عن خمسين بالمئة من مجموعها . وتحصل هذه النسبة عند الانتهاء من عملية التعبيد والتزفيت بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٧ ـ يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقعة وترميمها وتغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٨ ـ اذا لحق الشارع او اي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض والشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ٩ ـ يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ ـ بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب ـ عطل او اعاق مصرفا او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج ـ وضع اي مادة في اي شارع على نحو يعطل حركة المرور .

د ـ حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

هـ ـ رفع او ازال او شوه سطح الشارع العام او الرصيف او الحق ضررا بالشارع او بالرصيف باية صورة .

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اي مواد من مواد البناء في اي شارع او ان يعد حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتباعها درءاً للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

المادة ١١ ـ أ ـ يجوز للمجلس اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من العوائق السابقة بازالة ذلك العائق كما يجوز له ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور وبالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

الفصل الثالث

انشاء الارصفة

المادة ١٢ ـ عند انشاء شارع او طريق ضمن منطقة البلدية يعتبر صاحب العقار الذي يحاذي عقاره ذلك الشارع او الطريق مكلفا لاول مرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهة ذلك الملك وبناء الاطاريف التي تفصله عن ذلك الشارع وتعبيد هذا الرصيف وتزفيته على نفقته الخاصة خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار .

المادة ١٣ ـ يعين المجلس بقرار منه عرض الشارع واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف والمواد المستعملة اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف بموجب الاخطار المبلغ اليه او انشأه على غير المواصفات المقررة يقوم المجلس بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك وتحصل نفقات ذلك الرصيف منه مضافا اليها عشرين بالمئة بدل اشراف بنفس الطريقة القانونية التي تحصل بها اموال البلدية وتكون النفقات التي يقدرها المجلس قطعية .

الفصل الرابع

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ١٤ ـ للمجلس او موظف الصحة اذا فوضه المجلس ذلك ان يبلغ صاحب الملك اخطارا خطيا يكلفه فيه بانشاء مصرف او مرحاض او حفرة امتصاصية في مكان يعينه المجلس في ملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ هذا الاخطار ويقتضي على صاحب الملك ان يعمل بموجب التعليمات المبلغة اليه .

هذا من الأصل

المادة ١٥– يحظر على اي شخص ان يقوم او يسمح لاحد افراد عائلته بان :

أ – يطرح او يضع اى اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب – يلقي مياها قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور.

ج – يترك حيوانا في الشارع او يربطه او يدعه هائما على وجهه .

د – يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة.

هـ – يضع او يترك مواد او شياء اخرى في اي شارع او يسمح بعرضها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون الحصول على تصريح خطي من المجلس .

و – يحدث او يستبقي اي مكرهة من المكاره الصحية .

ز – يضع في الطريق او الساحة آلات خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد .

المادة ١٦– ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة ان اقتناءه او الاحتفاظ به يحتمل ان يشكل ضررا صحيا .

د – كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عليها او تسبب رطوبة لتلك البناية او تعيق مجرى مياه المصرف وتساعد على القاذورات .

هـ – كل مصرف او مجرى او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه يسبب ضررا للبناء او باي بناء متصل او مجاور له .

و – كل انبوب براز او مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر وتنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ز – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مرحاض او انبوب مياه قذرة او قناة ماء او مجرى .

ح – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تنفيس تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ط – كل مدخنة ليست عاليه علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

المادة ١٧– لمأمور الصحة من اجل القيام بواجبه صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على موقع الضرر .

المادة ١٨– يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يحدده وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ازالة المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف من المالك وقرار المجلس بتقدير النفقات قطعي .

المادة ١٩– يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او بمحله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج وذي غطاء محكم في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٠– يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	دينارين
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة للحيوانات	دينارين
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	دينار

الفصل الخامس

المسلخ والذبائح ورسوم بيع الحيوانات

المادة ٢١– لايجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٢– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره عن السنة	٥٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس

المادة ٢٣ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٤ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسوم معاينة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (٢٢) من هذا النظام .

المادة ٢٥ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

آ – عن كل رأس من الضان او الماعز — عشرن فلساً

ب – عن كل رأس من البقر او الجمال — خمسون فلساً

المادة ٢٧ – لا يجوز لأي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا له بذلك .

المادة ٢٨ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها او معاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٢٩ — يستوفي الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

عن كل جيفة رأس بقر او جمل او الخيـــل او الحمير ٥٠٠ فلس

عن كل جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او البغال ٢٠٠ فلس

عن كل جيفة كل رأس من الكلاب او القطط او الدجاج ١٥٠ فلس

الفصل السادس

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٠ — لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عامـــا او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣١ — مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها في المادة السابقة يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد وواحد وخمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٢ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفـــة قبل الحصول عـــلى رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٣ — يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسوم المقررة ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٣٤ — لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحـــذية او العتالة او حفر الاختـــام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٣٥ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المـــادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة ماليـــة واحدة على ان تجدد سنويـــا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٣٦ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرهـــا بمقتضى هذا الفصل :

١ • ماسح الاحذية	٥٠٠ فلس .
٢ • حفار اختام	٦٠٠ فلس .
٣ • المصور	دينار واحد .
٤ • عتـــال	٢٥٠ فلس .
٥ • عتال مع عربة	٤٠٠ فلس .
٦ • بائع متجول	٥٠٠ فلس .

هكذا من الأصل

الفصل السابع

فرقـــة المطافيء

المادة ٣٧ — يجوز لمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقـــاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انهـــا كذلك او يدخل اية بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يامر باخـــلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية اوملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٣٨ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامور واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

المادة ٣٩ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخباراً كاذبا بشبوب حريق وكل من أعـــاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباتـــه او تخلى عن مراعاة الاوامر التي أصدرهـــا ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثامن

الأموال العامـــة

المادة ٤٠ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواش او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس ؛

المادة ٤١ — يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطـــا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع اربعة بالمائة من قيمة البيع .

المادة ٤٢ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان :

أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق ٢٠٠ فلس

ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلس

جـ — عن كل سيارة شحن من الحطب دينار واحد

د — عن كل سيارة صغيرة (بك اب) ٥٠٠ فلس

المادة ٤٣ — ١ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات في الاسواق العامة او في اي مكان داخل منطقة البلدية :

أ — عن كل رأس من الضأن او الماعز ٤٠ فلس

ب — عن كل رأس حمار ١٠٠ فلس

جـ — عن كل رأس من صغار البقر والخيل والابل والجاموس . ١٢٥ فلس
د — عن كل رأس حمل او جدي لا يتجاوز السنة من عمره ٢٥ فلس
هـ — عن كل رأس من البقر والخيل والابل والجاموس ٢٥٠ فلس

ب — لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٤٤ — كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام .

الفصل التاسع

تجميل المدينة

المادة ٤٥ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اية ساحة او عرصة واقعتين على شارع ببناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٤٦ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا باي وجه من الوجوه .

الفصل العاشر

المجاري والجور الامتصاصية

المادة ٤٧ — لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جوز امتصاصية في اي شارع عـام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٤٨ — لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٤٩ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل أن يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٠ — يعمل لكل حفرة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥١ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل في يوافق عليه المهندس .

المادة ٥٢ — يستوفي المجلس نصف دينار عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هـذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٣ — تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الحادي عشر

رخص البنـــاء

المادة ٥٤ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٥٥ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٥٦ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع مـــن اجل الانسجام المعماري للذلك الشارع :

المادة ٥٧ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٥٨ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .
جـ — هدم البنـــاء :
د — اعمال الحفر والطمم .

المادة ٥٩ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء ودعمه ان كان آيلا للسقوط واحداث ايـــة اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

جـ — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :

١ • مخططات للموقع بمقياس لا يقل عن (١ / ١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة مع بيان الجهات الاربع .

٢ • مخططات للمساحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمـــا في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١ / ١٠٠) عـــلى ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات.

٣ • مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

٤ • اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية ؟

المادة ٦٠ — على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بنـــاء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) :

أ – اية اضافة او تغييرات في البناء .

ب – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر :

ج – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦١ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٢ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقهـــا من المهندس تعاد نسخة منها اليه .

المادة ٦٣ – أ – يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثـــين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص يعتبر ذلك رفضا.

ج – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة ؛

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٦٤ – يجوز لطالب الترخيص ان يستانف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه . وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب ويعتبر قـــرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٦٥ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاية بيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انهـــا تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٦٦ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي :

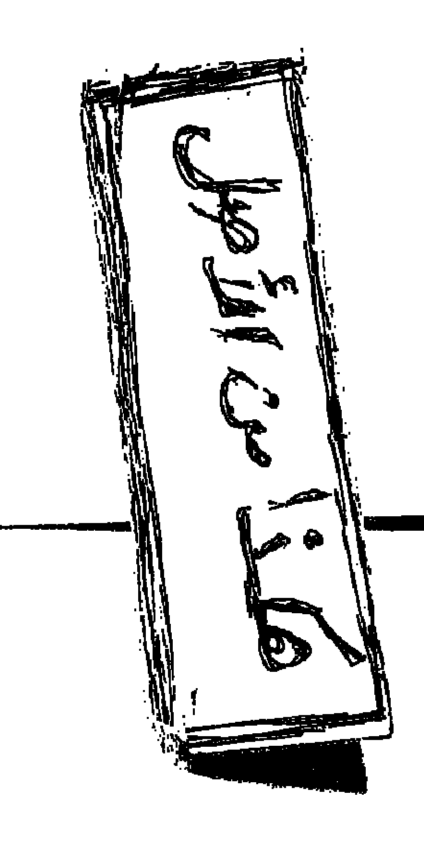
أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في الوقت والمكان المعينين في الاشعار الادلاء بـــاي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٦٧ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظام عند تقديمـــه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء ؛

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٦٨ – على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة المكان .



المادة ٦٩ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص

ب – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء يحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعدم اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٠ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧١ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكـــام هذا النظام ان يكلف خطياً الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة.

المادة ٧٢ – اذا امتنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه يحق للمجلس ان يامر بوقف العمل.

المادة ٧٣ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي للقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسائر التي لحقت به .

المادة ٧٤ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البنـــاء وبعد ذلك يقرر بانه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لايجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء مالم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٧٥ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطـــة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لايقل مجموع مساحتها عن ثمانية بالمئة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب ان لا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٧٦ – يجب ان لا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر مربع واحد والا يتجاوز طولها واجهة البناء .

المادة ٧٧ – يمنع البروز والشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لايزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٧٨ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٧٩ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة (٦٧) من هذا النظام :

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٥٠ فلسا
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠ فلسا
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠ فلسا
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥ – ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ – رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨ – ٥٠٪ من قيمةالرسم الاساسي مقابل تجديداية رخصةبعدسنة من تاريخ منحها	
٩ – ٣٠٪ عن احداث تغييرات في اي بناء قائم .	

الفصل الثاني عشر

ترخيص الكلاب

المادة ٨٠ – تستوفى الرسوم التالية من الذين يقتنون الكلاب ضمن منطقة البلدية :

١ . عن كل كلب عادي	٢٠٠ فلس
٢ . عن كل كلب صيد	٣٠٠ فلس
٣ . عن كل كلب افرنجي	٤٠٠ فلس

الفصل الثالث عشر

الاوزان والمقاييس

المادة ٨١ – يعاين المجلس جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلدية ويدمغها خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة ٨٢ – يستوفي المجلس من جميع الباعة رسم معاينة قدره خمسون فلسا عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها وخمسة وعشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه .

المادة ٨٣ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه ويعاينه المجلس حسب احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الميـاه

المادة ٨٤ – يعد من قبل البلدية نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياه واتفاقية لتوزيع وبيع المياه استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ مائة فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك ؛

المادة ٨٥ – بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوي التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية من الوجهتين الفنيـة والصحية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد اذا كانت تمديدات الماء توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لايستوفى هذا الرسم كمـا يستوفى مبلغ خمسمائة فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ٨٦ – يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران ويقيد هذا التـأمين لدى البلدية امانة باسم المشترك حتى نهاية مـدة اشتراكه حيث يرد اليه او يحسم ما تحقق عليه من اثمان مياه خلال مدة اشتراكه في حالة تقصيره عـن الدفع وفي حالة عدم كفاية التأمين لتسديد قيمة استهلاك المشترك من المياه تحصل القيمة الباقية عليه بالطرق القانونية التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٨٧ – يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا في محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف ويكون العداد والصندوق الحديدي التابع له ملكا للبلدية ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ خمسين فلسا اجرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة ٨٨ – تستوفي البلدية من المشترك مبلغ خمسة دنانير عن العداد ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة كسر العداد او ثبوت عدم صلاحيته من جراء اي ضرر لحق به . وتستوفي البلدية مبلغ دينار واحد ثمن الصندوق الحديدي ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة اهتراء الصندوق وعدم صلاحيته كما تستوفي البلدية مبلغ دينار واحد اجرة تركيب كل من العداد والصندوق الحديدي التابع له بواقع مبلغ خمسماية فلس لكل منهما .

المادة ٨٩ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلديـة مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العـداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايرادا للبلدية ؛

المادة ٩٠ – لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من المياه خلال المدة التي يظهر فيهـا ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ويبنى هذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلـة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لتقدير رئيس البلدية ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقـرار من المجلس البلدي اذا اعترض المجلس على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية ؛

المادة ٩١ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها او تغييرها او نقلها من مكان لآخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

هكذا من الأصل

المادة ٩٢ – اذا كانت التمديدات في الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فانه يجوز للبلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ٩٣ – اذا رغب المشترك في ترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية خطيا لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ٩٤ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك الى البلديـة وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة (٨٤) من هذا النظام . ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديد رسم التأسيس او ثمن العداد او ثمن الصندوق الحديدي التابع له او اجرة تركيب العـداد والصندوق الا اذا تبين ان احدهما او كليهما كانا غير صالحين ولا يمكن الاستفادة منهما بسبب الكسر .

المادة ٩٥ – يحق لموظفي البلدية المفوضين الدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بـين الساعة الثامنة صباحا والرابعـة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر وايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ٩٦ – البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجىء في الآلات والماتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ٩٧ – يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبلغ اعلام المقطوعية .

ب – اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

جـ – اذا اتلف او عبث بأي شيء بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية

د – اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا الفصل .

و – خالف شؤون اللجنة .

ز – تأخر في تطبيق اي بند من بنود الاشتراك .

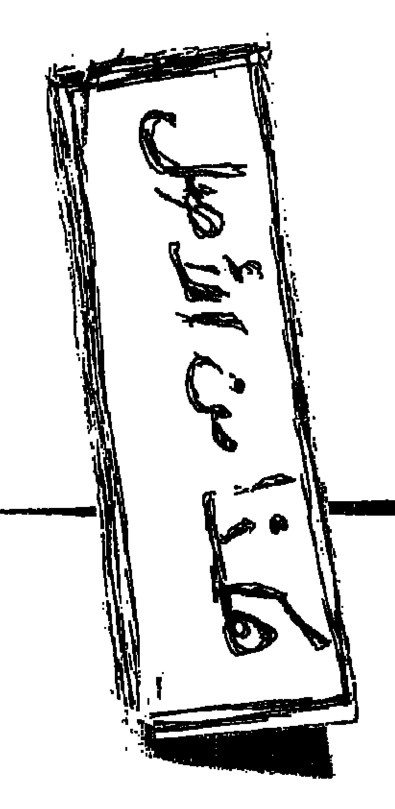
المادة ٩٨ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (٩٧) من هذا النظام فانـه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره خمسمائة فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ٩٩ – يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون البلديات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد على مبلـغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :

أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر باي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها.

ب – سحب المياه دون ان يكون مشتركا او بطريقة غير مشروعة .

جـ – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .



المادة ١٠٠ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :

أ – (١١٠) فلسات عن كل متر مكعب من المياه مهما بلغت المقطوعية .

ب – (٨٥) فلسا عن كل متر مكعب من الميـاه تستهلكه المستشفيات – المدارس – دور العبـادة – المؤسسات الخيرية .

جـ – يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٣٣٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك.

الفصل الخامس عشر

الحراسـة

المادة ١٠١ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد رواتبهم وعددهم وساعات عملهم ليلا وذلك لحراسة المؤسسات العمومية داخل منطقة البلدية .

المادة ١٠٢ – يشترط فيمن يعين حارساً :

أ – ان لا يقل عمره عن عشرين عاماً ولا يزيد عن الخمسين .

ب – أن يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ – أن لا يكون محكوماً بأية جناية جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة :

د – أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

المادة ١٠٣ – يقوم المجلس في بدايـة كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة التالية على أصحاب المؤسسات أو المحلات التجارية بمعدل شهري وتصنيفها على ثلاث درجات على النحو التالي :

درجة	فلس	دينار
الاولى	–	١
الثانية	٥٠٠	–
الثالثة	٢٥٠	–

المادة ١٠٤ – يكون رسم الحراسة متحققاً على صاحب المؤسسة اعتباراً من اليوم الاول من مباشرة العمل :

المادة ١٠٥ – في حالة اخـلاء المحل التجاري أو بيعه يبقى البائع مسؤولا عن دفع رسوم الحراسة الى أن يقوم باخطار البلدية بذلك خطياً .

المادة ١٠٦ – تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية :

المادة ١٠٧ – تحتفظ البلدية بسجلات وملفات خاصة بما يتلاءم وأصناف الحراس وقواعـد استخدامهم وأجورهم وزياداتهم والاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم ومكافآتهم وغير ذلك مما له مساس بشؤون عملهم .

المادة ١٠٨ – يجري استخدام الحراس على أساس العمل بالمياومة على أن لا تقل الاجرة اليومية عن ٤٠٠ فلس ولا تزيد عن ٥٠٠ فلس .

المادة ١٠٩ – يقوم الحراس بوظائفهم ليلا تحت اشراف البلدية ومراقبة الامن العام وتعتبر البلدية مسؤولة عن واجباتهم بعد الاستئناس برأي الامن العام ومحاكمتهم في حالة اخلالهم بواجباتهم والاستغناء عن خدماتهم.

المادة ١١٠ – يتم وضع أجور الحراس ومصاريف الحراسة من عائدات رسوم الحراسة .

المادة ١١١ – كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام الحراسة هذا يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن خمسة .

الفصل السادس عشر

اللافتات

المادة ١١٢ – أ – لا يجوز لأي شخص أن يضع لافتة أو لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس :

ب – على طالب الترخيص أن يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية .

المادة ١١٣ – يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنوياً وقدره ٢٥٠ فلساً وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١١٤ – لا يجوز وضع لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة أو مضايقة للمارة .

المادة ١١٥ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص أو الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد أو المؤسسات أو الجمعيات الدينية أو الخيرية أو تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل السابع عشر

المحلات العامة

المادة ١١٦ – أ – يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقطوعاً قدره (٢٠) فلساً عن كل كرسي أعد للاستعمال في أية دار للسينما .

ب – اذا كانت الدار أو المكان قد أعد لاحياء حفلة أو حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلساً ١٠ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٥ فلساً

جـ – لا يجوز بيع أية تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب أن تكون التذاكر مرقمة ترقيماً مطبوعاً متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها . أما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية أو المراقب .

المادة ١١٧ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص أو معتمد البلدية أو المراقب أن يدخل أي ملهى أو حفل أو دار للسينما للمراقبة تنفيذاً لأحكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١١٨ – للمجلس أن يعفي كلياً أو جزئياً من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة ١١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من أجل :

أ – مباراة رياضية ثقافية .

ب – أي حفل أو لهو أو عرض سينمائي أو غير ذلك وكان ريعه كله أو بعضه مخصصاً لغايات دينية أو خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية .

المادة ١١٩ – كل من :

أ – باع بصفته مالكاً أو شريكاً أو عرض للبيع أو سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها أو كان ثمنها أو رقمها مخالفاً للحقيقة أو لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية . أو ..

ب – أعاق أي موظف مختص أو معتمد بمراقبة التذاكر عن القيام بالمهمة الموكولة اليه . أو ..

جـ – جعل أمر المراقبة متعذراً سواء باتلاف أو تشويه أو الامتناع عن تسليم أية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام .

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة

المادة ١٢٠ – كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب عليها بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

نظام رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

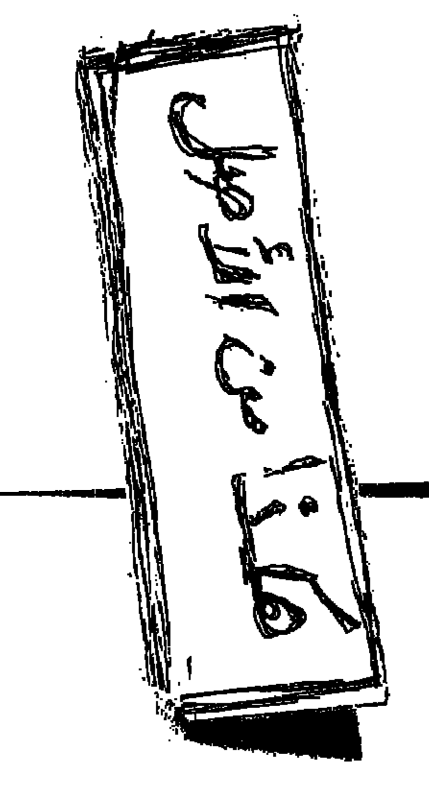
نظام بلدية ابو علندا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية ابو علندا لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس	رئيس بلدية ابو علندا او رئيس لجنة بلدية ابو علندا .
المجلس	مجلس بلدية ابو علندا او لجنة بلدية ابو علندا .
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
شارع اوطريق	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
الرصيف	ذلك الجزء من الطريق او الشارع المخصص من قبل المجلس للمارة ويقع بين حدود الشارع المعد لسير السيارات والمركبات والاهلين وبين العقار المحاذي له .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية ، مبنياً عليها او غير مبني .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
معتمد البلدية	اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي ودور السينما .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .



الذبيحة	جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .
بائع متجول	كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .
الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنيـــة المتداعيـــة

المادة ٣ – للمجلس حق مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود البلدية .

المادة ٤ – آ – اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه من ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار.

ب – اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية من زيادة قدرها ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعياً

ج – لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

الفصل الثـــاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٥ – المجلس البلدي مسؤولا عن انشاء الشوارع وصيانتها ضمن حدود البلدية .

المادة ٦ – أ – يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن حدود البلدية عند فتح الطرق المتاخمة لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت تلك الطرق بنسبة طول واجهة تلك الاملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب – يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا يزيد عن ٥٠٪ من مجموعها .

ج – تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة ملك كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د – مع مراعاة احكام المادة (٧) تقوم البلدية بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٧ – تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحـــاب الاملاك بمقتضى هـــذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحـــاب الاملاك بنسبة لا تزيد على ال (٢٥٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمـــام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال مدة لا تتجاوز سنتـــان حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٨ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب
عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٩ — وضع العوائق في الشوارع .

١ — أ — كل شخص بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي
شارع او في اي قسم منه .

ب— كل شخص غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة ، واقعة في اي شارع عام.

ج — كل شخص وضع صندوقاً او طرداً (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع اواي
قسم منه او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم اوتأخرهم
عن القيـام به ، او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميـل ذلك
الصندوق او البضائع او المواد او ازالها يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب بالاضافة
الى هذا بغرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مـرور
اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس .

٢ — يجوز للرئيس اصدار امر للشخص الذي اقـام اي عائق من هذه — العوائق او لواضعه بازالـة
ذلك العائق كما يجوز للرئيس ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل
من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع الرئيس ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي
شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

لمادة ١٠— حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في أي شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً
فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من الرئيس ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط
الواجب اتباعها في وضع تلك المـواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المسـاحة المراد
اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

ب - اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة
او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود اويؤمن
الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها الرئيس الذي
يجـوز له سحب الرخصـة اذا اقتنع ان هنـالك اسبابا استثنـائية تبرر ذلك وللمتضرر حق
مراجعة المجلس .

ج — كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة
سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخـدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر
تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تخلف عن تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقـا
على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه ، يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعـاقب
ايضا بغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخـالفة بعد مرور اربع وعشرين
ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس او من يقوم مقامه وبعد انتهاء المدة المذكـورة
للمجلس ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجـع على الشخص
المتخلف بجميع النفقات .

هكذا من الاصل

المادة ١١— تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها :

أ — للرئيس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

ب— كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطـار المشار اليه آنفـا يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سيـاج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناء او البئر اوالحفرة او المكان الاخر .

المادة ١٢— أ — كل من رفع او ازال او شوه او اجرى تغييرا او الحق ضرراً باية صورة كانت بسطح الشـارع او الرصيف او واجهة البناء دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من المجلس يعتبر انه خـالف احكام هذا النظام .

ب— يجوز للرئيس اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس.

ج — يجوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليه او ان يرصف الشارع ويزيـل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول.

المادة ١٣— الضرر الطارىء للشوارع :—

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريـات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز للرئيس ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او السبب للضرر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشـارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به بالاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريـات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل .

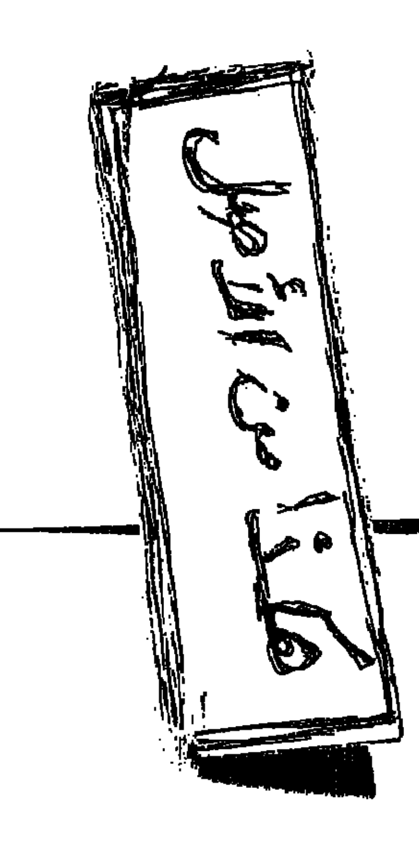
المادة ١٤ —اذا اريد تبليغ اعلان او اخطار بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار، او كان العقار مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف ، فيبلغ الاعـلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانـا في اية جريدة يومية يكلف اي شخص يدعي باي حق في ذلك العقار بان يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشره ، ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونيـة الى جميع المالكين المشتركين بالعقار او كما ذكر سابقا .

المادة ١٥ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

الفصل الثالث

الارصفة

المادة ١٦ — عند انشاء شارع او طريق ضمن منطقة البلديات يعتبر صاحب الملك غير المنقول الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او الطريق مكلفا لاول مرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهة ذلك الملك، وبناء الاطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وتزفيته على نفقته الخاصة .



المادة ١٧ – يعين المجلس بقرار منه عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف وشكلها والمواد التي يمكن ان يعبد منها ذلك الرصيف .

المادة ١٨ – يجوز للمجلس ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة بموجب اعلان ينشر في احدى الصحف المحلية كأشعار لهم بان يقوم كل منهم بعمل رصيف امام ملكه وعلى نفقته الخاصة وبأي عمل من الأعمال المشار اليها في المادة (١٦) وحسب المواصفات التي يراها بمقتضى المادة (١٧) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في احدى الصحف المحلية .

المادة ١٩ - اذا لم يقم صاحب الملك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المذكورة للمجلس ان يقوم بتلك الاعمال على نفقة ذلك المالك وبتحصيل النفقات منه بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٢٠ – اذا قام صاحب الملك بالعمل خلافا للمواصفات المقررة . فللمجلس ان ينذر المالك بتنفيذ تلك المواصفات خلال خمسة عشر يوما واذا لم يقم بذلك يقوم بها المجلس على نفقة ذلك المالك وتحصل النفقات بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٢١ – اذا ظهر للمجلس ان اي رصيف او اي مجرى فيه معد لتصريف مياه الامطار والرش والتنظيفات ، قد اصبح في حالة غير مرضية فيجوز للرئيس او من ينيبه ان يطلب الى المالكين في ذلك الشارع كلهم او بعضهم القيام بأية ترميمات يراها ضرورية لاعادة الرصيف او المجرى لحالته المرضية . وذلك بموجب اشعار ينشر في احدى الصحف المحلية ، وعلى من يبلغ الاشعار ان يقوم بالعمل المطلوب منه ضمن المدة المضروبة لذلك ووفق المخططات والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الجهات المختصة .

المادة ٢٢ – اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان اواذا شرع فيه ثم توقف لمدة تجاوزت الاسبوعين او اذا كان العمل يسير ببطء بحيث يتعذر انجازه ضمن مدة معقولة او خلافا للمواصفات الفنية الواجب اتباعها ، فيحق للمجلس في اي من هذه الحالات ان يقوم بالعمل على نفقة المالك بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة ٢٣ – يستوفي المجلس ما انفقه على العمل المطلوب ووفقا للمادة السابقة من المالكين وذلك بنسبة امتداد عقاراتهم على الرصيف وفي حالة تخلفهم عن الدفع ، يجري تحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية وللمجلس اعفاء المالكين من النفقات كليا او جزئيا وذلك بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

الفصل الرابع

اللافتات

المادة ٢٤ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ، ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٥ – يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة كاملة .

المادة ٢٦ – لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة المارة .

المادة ٢٧ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الخامس

المحلات العامة

المادة ٢٨ – أ – يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا قدره ٣٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما

ب – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة يستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلس	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس	١٥ فلساً

ج – لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بختام المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يستثنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ٢٩ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما . لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة.

المادة ٣٠ – للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٨) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ – مباراة رياضية او ثقافية .

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه او بعضه مخصصا لغايات دينية اوخيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٣١ – كل من : –

أ – باع بصفته مالكا او شريكا او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختام البلدية . او

ب – اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . او

ج – جعل امر المراقبة متعذر سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل السادس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٣٢ – يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن : –

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة :

ب – يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج – يترك حيوانا بالشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د – يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او انيسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

ﻫ – يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدةاللازمة لوسق اوتنزيل الحمولة.

و – يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين.

ز – يقف او يقعد او يضجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح يضع في طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غـير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجدا . في شارع او مكان عام .

ي – يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية .

المادة ٣٣ – ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :–

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتني او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشـكل ضررا بالصحة .

د – كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطر عليها .

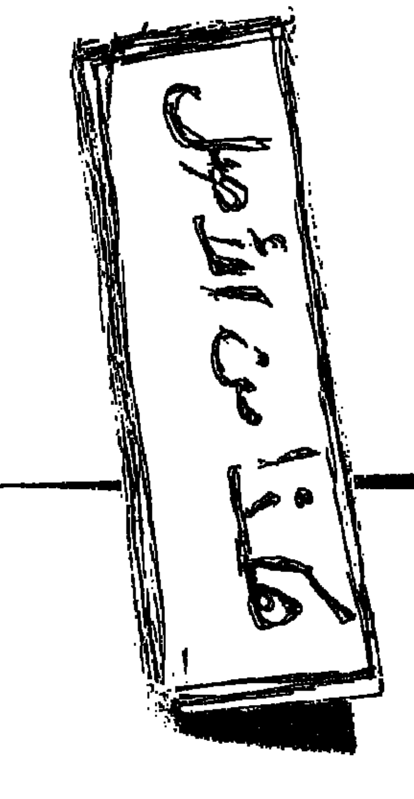
ﻫ – كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحةانه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء يسبب ضرراً له .

و – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازائها اذا كانت تسبب رطوبة لتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث إضراراً .

ز – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ح – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض اوانبوب مياه قذرة او قناة او مجرى،

ط – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تنفذ منه المياهاو غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .



ى – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

ك – تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع .

ل – التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م – رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات :

المادة ٣٤ – كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٣٥ – لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخـاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٣٦ – يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهـة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٣٧ – يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات ذو غطـاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٣٨ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية .

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	١ دينار
عن كل مطعم	٢٥٠ فلس
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	٥ دنانير

الفصل السابع

المسلخ والذبائح ورسوم بيع الحيوانات

المادة ٣٩ – لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٤٠ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية : –

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٠٥٠ فلسا
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس

المادة ٤١ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٤٢ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلديـة بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك . اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٣٣ من هذا النظام .

المادة ٤٣ – للمجلس او معتمد بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٤٤ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التاليـــة عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهـــاز المخصص لهذه الغايـــة :

أ – عن كل رأس من الضأن او الماعز عشرون فلسا .

ب – عن كل رأس من البقر والجمال خمسون فلسا .

المادة ٤٥ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٤٦ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلديـــة البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٤٧ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته .

عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال ٥٠٠ فلس .

عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلس .

عن جيفة كل رأس من الكلاب او القطط او الدجاج ١٥٠ فلس .

الفصل الثامن

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٤٨ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٤٩ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقـــداره مابة وخمسون فلساً عن كل متر مربع واحد وخمسون فلساً عن كل مقعد .

المادة ٥٠ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكـــان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصـــة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٥١ – يستوفي المجلس رسماً قدره دينار واحد سنوياً عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنـــة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي فصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٥٢ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٥٣ – يجوز للمجلس ان يحـــدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان ، تجدد سنوياً ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهـــر حزيران من كل عام .



المادة ٥٤ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرســـوم المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرهـــا بمقتضى هذا الفصل :

	فلس	دينار
١ • ماسح الاحذية	٥٠٠	
٢ • حفار اختام	٦٠٠	
٣ • المصور	•••	١
٤ • عتـــال	٢٥٠	
٥ • عتال مع عربة	٤٠٠	
٦ • بائع متجول	٥٠٠	

الفصل التاسع

فرقـــة المطافيء

المادة ٥٥ – يجوز لمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله عـــلى الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمامور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٥٦ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور اخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٥٧ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عـــن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المامور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

الاسواق العامـــة

المادة ٥٨ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية أية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس.

المادة ٥٩ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتـــون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٦٠ – يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان :

	فلس	دينار
أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
ب– عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٠٣٠	
ج – عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
د – عن كل سيارة صغيرة (بك آب)	٥٠٠	

المادة ٦١ – أ – يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات في الاسواق العامة او في اي مكان داخل منطقة البلدية .

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز .
١٠٠	عن كل رأس حمار .
١٢٥	عن كل رأس من صغار البقر والخيل والابل والجاموس :
٠٢٥	عن كل رأس حمل او جدي لا يتجاوز السنة من عمره :
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والابل والجاموس .

ب– لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٦٢ – كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ،

الفصل الحادي عشر

تجميـل المدينـة

المادة ٦٣ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحـة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقـة المالك وتحصيل النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

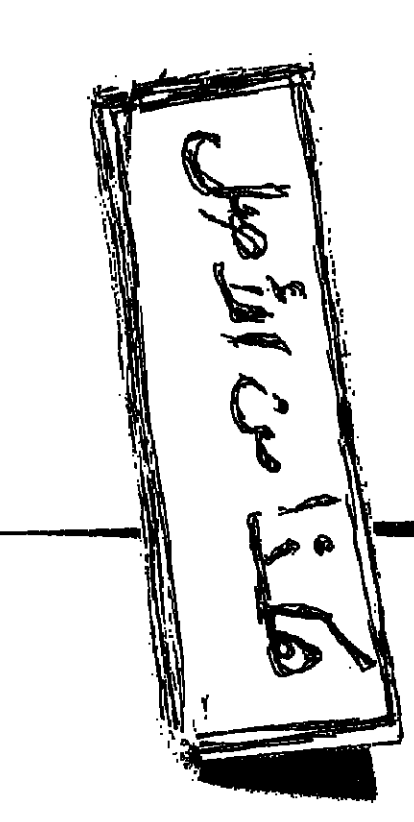
المادة ٦٤ – يحظر على اي شخص ان يتلف او يقلع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهـا ضررا باي وجه من الوجوه :

الفصل الثاني عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٦٥ – لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعـد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٦٦ – لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .



المادة ٦٧ – يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيـه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة :

المادة ٦٨ – يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين.

المادة ٦٩ – يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس .

المادة ٧٠ – يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغـاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصـلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٧١ – تسري احكام هذا الفصل على الحفر أوالجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الثالث عشر

رخص البنـاء

المادة ٧٢ – يستثنى من أحكام هذا الفصل أي بنـاء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على أن يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٧٣ – للمجلس أن يحدد مدة بقاء البناء قائماً وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي :

المادة ٧٤ – للمجلس عند ترخيص البناء أن يحـدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من أجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٧٥ – للمجلس أن يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٧٦ – تشمل أعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي ، الكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل أية اضافات أو تغييرات في البناء .

ج – هدم البناء .

د – أعمال الحفر والطمم .

المادة ٧٧ – أ – لا يجوز اقامة أي بناء أو دعمه ان كان آيلا للسقوط واحـداث أية اضافات خارجية أو تغييرات جوهرية في أي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس أو عن مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس أو المجاز أن يقدم للمجلس ما يلي : –

١ – مخططات للموقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والأبنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم أو أرقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ – مخططات للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق ، بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على أن يبين أيضاً نوع الاستعمال وأماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والأدراج وأسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ – مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

٤ – أية معلومات أخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٧٨ – على كل من ينوي القيام باضافات أو تغييرات جوهرية في أي بناء قائم أن يقدم طلباً خطياً الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس أو المجاز في الهندسة أو المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) : –

أ – أية اضافة أو تغييرات في البناء .

ب – أية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم أية غرفة أو دكان بصورة تحول معها الى غرفتين أو دكانين أو تبديل ممر أو فسحة أو كراج أو دكان لاستعمال آخر .

ج – اتمام أي بناء أو جزء منه .

المادة ٧٩ على كل من ينوي القيام بأعمال البناء أن يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٨٠ – على طالب الترخيص أن يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها اليه .

المادة ٨١ – أ – يترتب على المجلس أن يصدر قراراً خطياً بشأن قبول الترخيص أو رفضه أو تعديله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون أن يصدر المجلس قراراً بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً .

ج – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً .

المادة ٨٢ – يجوز لطالب الترخيص أن يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب ويعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعياً .

المادة ٨٣ – اذا اقتنع المجلس في أي وقت بعد اعطاء الترخيص أن الترخيص المذكور قد أعطي نتيجة لأي بيانات أو مخططات غير صحيحة ، فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب أن يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعياً .

المادة ٨٤ – يترتب على المجلس عند قيام أحد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص أن يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – أن يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافياً لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة أو اي جزء منه .

المادة ٨٥ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٨٦ – على كل من يقوم بأعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٨٧ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق : –

أ – في أي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٨٨ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٨٩ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان ، يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٩٠ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

المادة ٩١ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٩٢ – أ – على كل شخص أتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك و

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بانه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بناء اوقسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٩٣ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانــارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحــة او اكثر بالجدران الخارجه على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٩٤ – يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز طولها واجهة البناء .

المادة ٩٥ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٩٦ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٩٧ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٨٤ من هذا النظام .

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٨٠ فلسا
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠ فلسا
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠ فلسا
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥ – ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ – رسم كشف وتخطيط	دينارا واحد
٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩ – عند احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

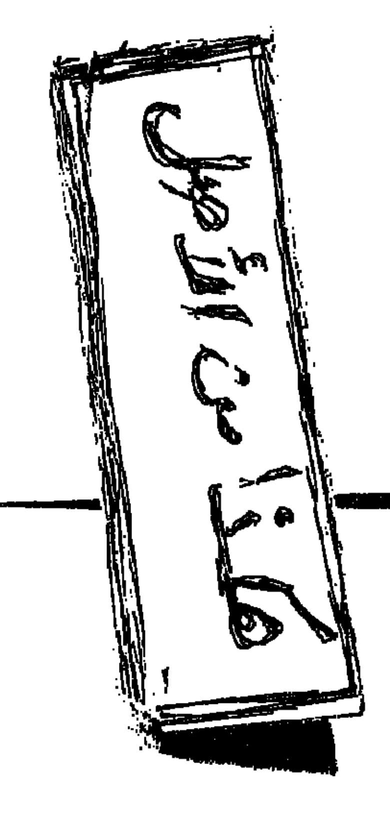
الفصل الرابع عشر

الحراسة

المادة ٩٨ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد عددهم لحراسة المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية .

المادة ٩٩ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها وذلك بعد تصنيفها على ثلاث درجات حسب الآتي على أن لا يتجاوز مقدار الرسم مبلغ دينارين وأربعمائة فلسا سنويا

الدرجــة	قيمة الرسوم
الاولى	١٠٠٠ فلس سنويا
الثانية	٧٠٠ فلس سنويا
الثالثة	٥٠٠ فلس سنويا



المادة١٠٠ – يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من تاريخ مباشرته العمل .

المادة١٠١ – يبقى صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس خطيا في حالة توقفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واخلائه او بيعه للمحل او المصلحة او المؤسسة .

الفصل الخامس عشر

الاوزان والمقــاييس

المادة١٠٢ – يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلديــة ويدمغها خلال شهر كانون ثاني من كل سنة .

المادة١٠٣ – يستوفي المجلس البلدي من جميع الباعة رسم معاينة قدره خمسون فلسا عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعانيها وخمسة وعشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه .

المادة١٠٤ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه ويعانيه المجلس البلدي حسب احكام هذ االنظام

الفصل السادس عشر

المــياه

المادة١٠٥ – يعد من قبل البلدية نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياة واتفاقية لتوزيع وبيع المياه استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ مابة فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة١٠٦ – بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسّي على المحل المنوى التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية من الوجهتين الفنية والصحية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره دينار واحــد اردني اذا كانت تمديدات المياه توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لا يستوفى هذا الرسم كمــا يستوفى مبلغ خمساية فلس كرسم ايصال المياه .

المادة١٠٧ – يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران ويقيد هــذا التأمين لدى البلدية امانة باسم المشترك حتى نهايــة مدة اشتراكه حيث يرد اليه او يحسم منه ما تحقق عليه من اثمان مياه خلال مدة اشتراكه في حالة تقصيره عن الدفع وفي حالة عدم كفاية التأمين لتسديد قيمة استهلاك المشترك من المياه تحصل القيمة الباقية عليه بالطرق القانونية التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة١٠٨ – يكون طلب الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عــداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف ويكون العداد والصندوق الحديدي التابع له ملكا للبلدية ويحظر على المشترك احداث اى تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اى نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغييرا او تبديــل من اى نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة١٠٩ – تستوفي البلدية من المشترك اثمان عدادات المياه والصندوق الحديدي ونفقات تركيبه حال الموافقة على الطلب ويحسب ثمن العداد على اساس الكلفة الحقيقية للعداد تسليم مستودعات البلدية يضاف اليها ٢٠٪ من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين واداره ويستوفى مبلغ دينارا واحدا ثمن الصندوق الحديدي ونصف دينار اجور تركيبـــه .

المادة١١٠ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعيـــة المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ، وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايرادا للبلدية .

المادة١١١ – لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من المياه خلال المـــدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ويبنى هـــذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كـــان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لتقدير رئيس البلديـــة ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة١١٢ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرهـــا او نقلها من مكان لاخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة١١٣ – اذا كانت التمديدات في الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فانه يجوز للبلديـــة ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم.

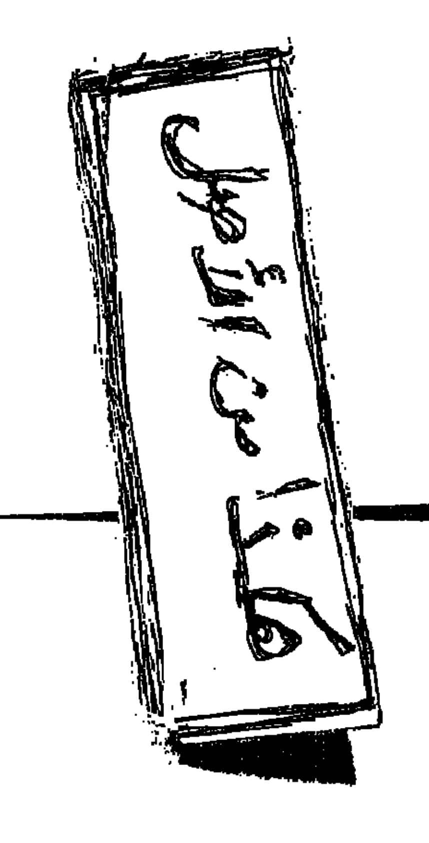
المادة١١٤ – اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلديـــة خطيا لتقوم بتسجيل اخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة١١٥ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى اخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة (١٠٦) من هذا النظام .

ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديـــد رسم التأسيس او ثمن العداد او ثمـــن الصندوق الحديدي التابع له او اجرة تركيب العداد والصندوق الحديدي الا اذا تبين ان احدهما او كليهما كانا غير صالحين ولا يمكن الاستفادة منهما بسبب الكسر .

المادة١١٦ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت مابين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العـــداد او فحصه او الكشف على التمديـــدات ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر وايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة١١٧ – البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الآلات أو الموتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمـــال التصليح ، الا انـــه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .



المادة١١٨ – يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :–

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقـــاق (ويعتبر وقت الاستحقـــاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .

ب – اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

ج – اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د – اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا الفصل .

المادة١١٩ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١١٨) من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال المياه .

المادة١٢٠ – يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون البلديات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيـــد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية –

أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولـــوازم شبكة المياه وتمديداتها .

ب – سحب المياه دون ان يكون مشتركا او بطريقة غير مشروعة .

ج – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة١٢١ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية –

أ – ١٢٠ فلسا عن كل متر مكعب من المياه .

ب – يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٢٤٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

الفصل السابع عشر

احكام عامـــة

المادة ١٢٢ – تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبـــل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى اخر شهر كانون الاول .

المادة ١٢٣ – يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية –

أ – عن اعطاء اي صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال ١٠٠ فلس .

ب – عن اصدار اي شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية ١٫٠٠٠ (دينار) .

المادة ١٢٤ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب عليها بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٩٥٥ ، الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

المادة ١٢٥ – تحصل الرسوم والمصاريف والتكاليف والنفقات المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .